بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٦٦٢
بتاريـــخ :	٢٠٠٦/٦/٢٨

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٨٦ / ٤ / ١٤٢٥

السيد الأستاذ المستشار / وزير العدل

تحية طيبة وبعد

فقد اطلعنا على كتبكم المنتهية بالكتاب رقم ١٤٣ بتاريخ ٢٠٠٠/٢/١٦ بشأن مدى خضوع ما يتقاضاه أعضاء الهيئات القضائية والعاملون بوزارة العدل من مكافآت (مكافآت العمل الإضافى ــ مكافآت العمل الصيفى ــ لجان الكسب غير المشروع) وأقساط التكافل الإجتماعى وبدل حضور الجلسات التى تصرف من جهات عملهم الإصلية للضريبة الموحدة طبقاً لقانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ والمعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣.

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٧ من يونية سنة ٢٠٠٦م الموافق ١١ من جمادى الأولى سنة ١٤٢٧ فتبين لها أن المادة الأولى من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار قانون الضريبة على الدخل تنص على أن " **يعمل فى شأن الضريبة على الدخل بأحكام القانون المرافق**". وتنص المادة الثانية منه على أن " **يلغى قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١....**". وتنص المادة التاسعة منه على أن " **ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره مع مراعاة ما يأتى: ١ــ تسرى أحكام القانون المرافق بالنسبة إلى المرتبات وما فى حكمها اعتباراً من أول الشهر التالى لتاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .....**" وقد نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية العدد ٢٣(تابع) فى ٩ يونيــة سنة ٢٠٠٥. وتنص المادة الثانية من قرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار اللائحـــة

التنفيذية للقانون المذكور على أن " **تسرى أحكام قانون الضريبة على الدخل على الوجه الآتى: ١ــ بالنسبة للأشخاص الطبيعيين:ــ(أ) عن دخلهم من المرتبات وما فى حكمها اعتباراً من مرتبات شهر يوليو ٢٠٠٥. (ب) .....**". وتنص المادة الرابعة من ذات القرار على أن " **ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره**". وقد نشر بالوقائع المصرية العدد ٢٩٥ (تابع) فى ٢٧ ديسمبر سنة ٢٠٠٥.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أنه بصدور قانون الضريبة على الدخل بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ فقد ألغى المشرع صراحة قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وقد طبق القانون الجديد بالنسبة لدخل الأشخاص الطبيعيين من المرتبات وما فى حكمها اعتباراً من مرتبات شهر يوليو ٢٠٠٥.

وحيث إنه لما كان ما تقدم وكان الموضوع المعروض يتعلق بمدى خضوع بعض ما يتقاضاه أعضاء الهيئات القضائية والعاملون بوزارة العدل لقانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ معدلاً بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ وكان هذا القانون قد أُلغى بمقتضى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ على النحو المشار إليه آنفاً الأمر الذى لم يعد معه ثمة جدوى ترجى من إبداء الرأى فى هذا الموضوع.

لـــــــذلـــــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى عدم جدوى إبداء الرأى فى الموضوع، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً فى / / ٢٠٠٦

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

م// مع خالص تحياتى

جمال دحروج

المستشار / جمال السيد دحروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة